مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
ISSN : 2392 - 5361
المجلد 5العدد 1 / جوان 2019

Mila Univ center. Publish. Co.

الدور التكافلي لنظام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في استثمار الأوقاف–

The symbiotic role of the endowment system in achieving sustainable development - presentation of the Algerian experience in the investment of endowments-

د. لمزري مفيدة

Moufida231977@gmail.com

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ــ ميلةــ

تاريخ الاستلام: 2019/01/03 **تاريخ قبول النشر: 2019/06/02**

الملخص:

يلعب الوقف دور كبير في التنمية من خلال العديد من النشاطات التي يعمل على تمويلها (التعليم، الصحة، خدمات إجتماعية...إلخ) ، إلا أن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعني بشؤون المساجد و القائمين عليها فقط، أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني دون النظر إلى البعد الاقتصادي و الاجتماعي و المالي للوقف، و قد حاولت من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدولة، و تبيان أثره على الاقتصاد و المجتمع و المجالات التي يساهم في تمويلها، وذلك من خلال التطرق إلى التجربة الجزائرية في استثمار الأملاك الوقفية، والمراحل التي مرت بها و الإطار القانوني الذي يحكمها ، أما النتيجة المتوصل إليها من خلال البحث فإن التجربة الجزائرية لا تزال في بدايتها، و تحتاج إلى الاستفادة من تجارب دول أخرى مثل الصناديق الوقفية في الكويت ،و ذلك للنهوض و إحياء دور مؤسسة الوقف في تحقيق النفع للمجتمع و المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية متينة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية المستدامة، مؤسسات الأوقاف، تسيير الأوقاف، الاستثمار الوقفي.

***Abstract**:*

Endowment plays a significant role in development through many of the activities which he is financing(Education, health, social services, etc.) however, the narrow view of the endowment as a religious institution means the affairs of mosques and those who maintain them only, Led to the focus of studies on the religious dimension without regard to the economic dimension social and financial conditions of the endowment, in this paper I have attempted to highlight the effective role which is carried out by the endowment institutions in order to achieve the comprehensive development of the state, and the impact on the economy and society and the areas that contribute to finance, by addressing the Algerian experience in the investment of endowment property its stages and the legal framework it governs, as for the result obtained through research, the Algerian experience is still in its infancy and needs to benefit from the experiences of other countries such as the endowment funds in Kuwait, in order to promote and revive the role of the endowment Foundation in achieving the benefit of society and contributing to the achievement of solid economic development.

***Keywords:** Endowment, Sustainable Development, Endowment institutions, Endowment management Endowment investment*

مقدمـــة:

يعتبر الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية، فالمتتبع للتاريخ الإسلامي يقف على دوره التنموي من خلال العديد من المجالات التي عالجها، ففي المجال التعليمي كان له دور في تسيير العلوم وإقامة المدارس والمكتبات، وفي المجال الصحي من خلال بناء المستشفيات، وفي المجال الاجتماعي شارك في التخفيف من المشاكل الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع، وفي المجال الاقتصادي عمل على تمويل النشاطات المختلفة، والتاريخ الإسلامي يقف على دور المصارف الوقفية في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، إلا أن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط، أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وانحصار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار للأموال والممتلكات الوقفية كجزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن يوظف بما يخفف العبء على موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تفعيل نظام الوقف وتكييفه من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الجزائري؟.

ولغرض الإحاطة بالموضوع سنتناول المحاور التالية:

أولا: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة؛
ثانيا: الدور التكافلي للوقف في مختلف جوانب التنمية؛
ثالثا: صيغ استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر؛
رابعا: الاستثمار الوقفي في الجزائر.

أولا: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة:

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله، دلت على مشروعيته نصوص القرآن الكريم، وفصلته أحاديث في السنة النبوية، سنحاول ومن خلال هذا المحور تناول المفاهيم المتعلقة بالوقف، وكذا المتعلقة بالتنمية المستدامة.

أ. **مفهوم الوقف وأصله الشرعي:** لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي:

1. **التعريف اللغوي للوقف:**

الوقف في لغة العرب عدة معان منها ما ورد في المعجم الوسيط، وقف وقوفا، وقف قام من جلوس وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف في المسألة ارتاب فيها، ووقف الدار ونحوها حبسها على سبيل الله، وجمعه أوقاف، ويقصد بالوقف أيضا معنى آخر هو التسبيل، نحو قوله سبل ضيعته تسبيلا أي جعله في سبيل الله[1].

2. **التعريف الاصطلاحي للوقف:**

عرفته المذاهب الفقهية بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه

ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية، ومن جملة تلك التعريفات نذكر ما يلي:

2-1-***عرفه الإمام مالك*** بأنه: « حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهة البر»[2] ومن خلال التعريف نجد أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف، إلا أن الوقف لا يحق له التصرف فيه ولا الرجوع فيه.

2-2- ***أما أبو حنيفة*** فقد عرفه: « حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصديق بمنفعها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل »[3] من خلال التعريف يفهم بأن الشيء الموقوف يبقى على ملك الواقف، وله حق التصرف فيه بكل أنواع التصرفات من بيع وهبة...الخ ، وفي حالة تراجع الواقف عن وقفه يحق للورثة ارث هذا الوقف بعد موته.

2-3-***عرف الشافعية*** الوقف على أنه:« حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف عن رقبته على مصرف مباح موجود» [4].

2-4-***أما الحنبلية*** فقد ذهبوا لتعريف الوقف على أنه «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة » وأخذ الحنابلة هذا التعريف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم «حبس الأصل وسبل المنفعة»[5].

2-5-ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة نجد التعريف الذي وضعه الإمام ***محمد أو زهرة*** بقوله:« الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء»[6] ، وتعريف الأستاذ ***منذر قحف***: «الوقف هو جس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»[7].

3. المفهوم الاقتصادي للوقف:

يعرف الوقف على أنه:« حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»[8].

ويعرف كذلك بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة، إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات، والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول، لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الادخار والاستثمار الخاصين، والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي، الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية.

4. الوقف في الاصطلاح القانوني

أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة: «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق»[(9)]،وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري[(10)]:« الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور»، وأما نص المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف[(11)]، فقد عرفت الوقف كالآتي: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير» ومن خلال التعريفات الواردة في هذه النصوص القانونية، نجد أن المشرع قد جمع بين خاصيتين أساسيتين للوقف هما: خاصية التأبيد والدوام ،والخاصية المرتبطة بنية التصديق، كما أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف كان أكثر وضوحا ، إذ بين أن التصديق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة ورجح بين الآراء الفقهية واستوعب الاختلاف الفقهي.

5. مشروعيته:

يستشهد العلماء لمشروعية الوقف بقوله تعالى: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»[12] وقوله: «يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»[13]، والسنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

6. أركان الوقف:

جعل الإسلام للوقف شروطا حتى يحقق الغاية المرجوة منه، وتتعلق هذه الشروط بالواقف و الموقوف والموقوف عليه، والصيغة.

6-1- ***الواقف***: يشترط في الواقف أن يكون حرا عاقلا، بالغا غير مكره ولا محجور عليه[14].

6-2- ***الموقوف***: يشترط في الموقوف ما يلي:

- أن يكون معلوما فلا يصح وقف المجهول، كما يجب أن يكون محددا؛
- أن يكون الوقف مملوكا، فلا يصح وقف غير المملوك مثل حيوان الصيد قبل صيده؛
- أن يكون محل الوقف مشروعا: أي مما يجوز الانتفاع به وليس ما لا يمكن الانتفاع به، إما لاستحالته كأن يكون محل الوقف متمثلا في الشمس والهواء، وإما لمخالفته للتشريع أو الآداب العامة كأن يكون محل الوقف خمرا أو مخدرات[15].

6-3- الموقوف **عليه:** ويشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء، المساجد، والمدارس ويشترط فيه ما يلي:

_ أن يكون أهلا للتملك سواء المعين أو غير المعين؛

_ أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية[16].

6-4- **الصيغة:** ينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها ما يلي:

- أن تكون منجزة أي نافذة في الحال وبالتالي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل؛

- أن لا يقترن بشرط باطل؛
- أن لا يقترن بما يفيد التأقيت كقوله وقفت أرض بشرط أن لي يبيعها متى أشاء؛

7. أنواع الوقف: يمكن تقسيم الوقف وفقا لغرضه ومحله كما يلي:

7. 1. ***غرض الوقف***: ويتضمن ما يلي:

7.***1.1. الوقف الذري:(الأهلي):*** هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري.

7.***2.1. الوقف الخيري***: وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينون كالفقراء، المساكين، والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد ،المستشفيات، والمدارس، مما ينعكس نفعه على المجتمع.

7.***3.1. الوقف المشترك***: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري) ، والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءا من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه، ويجعل جزءا آخر لوجه البر العامة[17].

7. ***2. محل الوقف***: ويتضمن ما يلي:

7.***1.2. العقارات***: لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد ،المدارس ،المستشفيات ،المكتبات، ودور الأيتام، أو لتستعمل وقفا استثماريا كالمباني السكنية، والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

7.***2.2. الأصول الثابتة***: كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

7.***3.2. الأصول المنقولة:*** مثل الكتب للمكتبات، والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

7.***4.2. وقف النقود***: وقف الدراهم والدنانير إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة في شكل (قرض حسن)، لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

7.2.5. ***وقف الحقوق المعنوية***: كحق التأليف ،حق الابتكار، وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر[18].

ب. مفهوم التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة تغييرا اجتماعيا موجها من خلال إيديولوجية معينة، وهي عبارة عن عملية معقدة واعية على المدى الطويل، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية ، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، البيئة والتكنولوجية ،ويجب التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، بحيث يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد في الدخل الحقيقي، والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي، بينما تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة، بالإضافة إلى حقوق تغيير في الهياكل الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف، ولهذا فإن التنمية أشمل من النمو إذ أنها تعني النمو بالإضافة إلى التغيير[19].

ولقد استخدمت عبارة التنمية المستدامة للمرة الأولى عام 1980 ،في الإستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، وتعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تجيب عن حاجات الحاضر دون تعرض قدرات الأجيال القادمة للخطر، وفي سنة 1991 تطور مفهوم التنمية المستدامة الذي عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي:

"تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية"[20].

ولقد ساهم المجتمع الدولي في البلورة العلمية لمفهوم التنمية المستدامة ،وذلك من خلال مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد سنة 1992 في البرازيل[21]، وتسعى التنمية المستدامة التوفيق بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، أي عدم استنزاف الموارد الطبيعية وتجنب تلوث البيئة كما تعالج التنمية المستدامة مشكلة الفقر، حيث أن العيش في وسط من الحرمان والفقر يؤدي

إلى تلوث البيئة واستنزاف الموارد، وقد تم دمج فكرة التنمية المستدامة بالتنمية البشرية ليصبح مفهوم التنمية البشرية المستدامة، ومن خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبورغ سنة 2002 تم تحديد أولويات التنمية المستدامة التي تتركز في المجالات التالية: المياه، الطاقة، الصحة ، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة، التمويل، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة، التعليم، المعلومات والبحوث[22].

ثانيا: الدور التكافلي للوقف في مختلف جوانب التنمية

لقد ساهم نظام الوقف في التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الإسلامية في الماضي، وتزداد أهميته في ظل التطورات في شتى الجوانب في الوقت الحالي، في ظل تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني، ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة وتزايد الموارد الوقفية كما ونوعا، وتبرز أهمية التكافلية للوقف في المجالات التالية:

أ. **الدور التكافلي للوقف في عملية التنمية الاقتصادية**[23]:

إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي، وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، ويتمثل الدور التكافلي للوقف في تمويل التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

- يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة؛
- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكلفة بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور؛
- يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وتهيئة هذه البيئة يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية؛

- إن تمويل المدارس والكليات ومراكز التعليم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، والذي لا يقل أهمية عن الاستثمار في رأس المال المادي؛
- يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل، والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية، في الكثير من المناطق وكذلك دورة في تخطيط المدن وإنشائها؛
- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات، وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية؛

ب. الدور التكافلي للوقف في عملية التنمية الاجتماعية:

يرتكز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات، ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي:

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات، التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛
- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم؛
- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية[24].

ج. دور الوقف في مجالات التعليم والصحة ومؤسسات المجتمع المدني:

لقد تجلت مساهمات الوقف في مجالات تنموية عديدة ومن أهمها:

1. دور الوقف في مجال الرعاية الصحية:

لقد اهتم الوقف بالرعاية الصحية، حيث وقف أغنياء المسلمين أحباسا أنشئت عليها المستشفيات وكليات الطب التعليمية، وعرفت هذه الأوقاف الصحية بمسميات عديدة منها دور الشفاء أو البيمارستان، وقد تنوعت المستشفيات الوقفية من حيث العموم والخصوص، فهناك مستشفيات لبعض طوائف الأمة كرجال الجيش والمسجونين، كما كان هناك مستشفات لعلاج أمراض خاصة، ومن المستشفيات الوقفية الكبيرة نذكر على سبيل المثال مستشفى ابن طولون بمصر، المعروف بالبيمارستان العتيق، والمستشفى النوري بدمشق وغيرها[25].

2. دور الوقف في التعليم:

يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع، لأن دور الوقف في مجال التعليم شموليا وحاسما حيث يقوم نظام الوقف انطلاقا من محاربة الأمية، بإيجاد أماكن للتعليم وتجهيزها وتزويدها بالكتب والأساتذة وإيواء الطلاب المغتربين، وكانت أكثر المدارس انتشارا هي الكتاتيب الملحقة بالمساجد، لارتباطها بانتشار الإسلام وحفظ القرآن وتعليم قواعد اللغة والدين.

ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت توفير المساكن للطلبة وتقديم الطعام لهم وللعاملين في المدرسة، ومن المدارس التي انتشرت في بعض البلدان الإسلامية، وأشهرها نذكر الصالحية والمدرسة المنصورية بمصر، والمدرسة الظاهرية بالقاهرة، والمدرسة المعتصمية والمسعودية في بغداد، والمدرسة الغائية في مكة المكرمة، بالإضافة إلى ذلك هناك مدارس إسلامية مشهورة مثل جامعة الأزهر والزيتونة، وجامعة الأشاعر والمسجد الحرام ،والمسجد النبوي[26].

3. دور الوقف في تفعيل مؤسسات المجتمع المدني:

للوقف دور في رفع مستوى التكافل الاجتماعي نظرا للطبيعة الدينية والاجتماعية، وما لها من علاقة وطيدة في حياة المجتمع، فقد لعب دورا مهما في دعم مستوى التكافل والتلائم الاجتماعي، ودعمه كذلك لجوانب الرعاية الاجتماعية

من خلال العمل على الاستفادة من الأملاك الوقفية، سواء كانت أراضي عقارية أو مباني سكانية للكفالة الاجتماعية للفئات المحرومة[27].

ثالثا: صيغ استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في القانون الجزائري :

كانت بداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف، القانون رقم 10/91 حيث أتاحت المادة 25 منه على إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي:«تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم»، ومع هذا اقتصر التنظيم على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره[28].

وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء القانون 07/01 [29]ليعدل ويتمم القانون 10/91 حيث فصل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الاستغلال الإيجاري كالآتي:

أ. إيجار الأملاك الوقفية:

وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون 10/91 «تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية» ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 [30]منظما له، حيث ذكر بأن إيجار الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجرة يتم عن طريق المزاد العلني.

ب. عقد الحكر:

وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حصة في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد[31].

ج. عقد المرصد:

المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار[32].

د. عقد الاستبدال:

حدد القانون 10/91 الحالات التي يمكن من خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي، بملك آخر على سبيل الحصر وهي:

1. حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار، أو حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه؛
2. حالة ضرورة عامة، كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية؛
3. حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع إطلاقا، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل؛

ه. عقد المقايضة:

ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل ذكر العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء؛

و. عقد استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة:

تشتغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقدين الآتيين:

1. ***عقد المزارعة***: وهو إعطاء أرض زراعية للمزارع مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم[33]؛
2. ***عقد المساقاة***: وهو إعطاء الشجر لاستغلاله لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمرة، وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون 10/91 المعدل والمتمم[34]؛

ز. ***عقد استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء:*** وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

1. ***عقد المقاولة***: تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بعقد المقاولة سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزءا، ويعرف عند الفقهاء بعقد الإستصناع، وعقد الاستصناع يمكن إدارة الوقف من الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة، حيث تستطيع أن تتفق

مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية، وغالبا ما يتم الإستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع الموازي، حيث لا تبنى هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها مع إدارة الوقف.

2. ***عقد الترميم والتعمير***: ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

ح. **عقد القرض الحسن**:وهو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم، على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

ط. **المضاربة الوقفية:** وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف، في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية غير أن الإشكال الذي يبقى مطروحا، هو أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا باستثناء بنك البركة، مما يتنافى ومقتضى استثمار الوقف.

ي. **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة، من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف[35].

وما يمكن ملاحظته على هذه العقود وجود تشابه كبير بينهما، فمعظمها لا يخرج عن إطار الاستغلال بواسطة الإيجار الوقفي، وهي تعكس بأن الأملاك الوقفية في الجزائر أكثرها عقارات وأراضي، وأنها تعاني من ضعف في مركزها المالي، كما أن هذه العقود هي عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود استثمار وقفي بالمفهوم للاستثمار، هذا إلى جانب أنه لم يتم توضيح وتبيين وسائل وكيفيات تنظيمها وتفعيلها، وضمن هذا السياق يشير القانون 07/01 بنص المادة 26 مكرر، إلى أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأموال الوقفية بتمويل ذاتي (الصندوق المركزي للأوقاف)، أو بتمويل وطني

أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومع ذلك فإن الواقع العملي يغلب عليه صيغة الإيجار.

رابعا: الاستثمار الوقفي في الجزائر

تقوم إدارة الأوقاف بجملة من المشاريع الاستثمارية، تهدف من خلالها تطوير وتنمية القطاع الوقفي منها تم إنجازه، والبعض ما يزال في طور الإنجاز نذكر من بينها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

أ. كانت أولى أشكال الاستثمار الوقفي الحديث شراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل، وكذلك السعي لإنشاء مشاريع أخرى على غرار مجمعات وقفية، ومشاريع خاصة بالحرف والصناعات التقليدية، حيث كانت فكرة "طاكسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة، أطلقوا عليها إسم «ترانس وقف» تمكنت من شراء 36 تاكسي، وشغلت عدد موازيا من الشباب وهذا المشروع في تطور.

ب. مشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة، وهو مركب وقفي كبير يشمل على 150 مسكن ومستشفى، و170 محل تجاري وفندق يسع 64 غرفة، ومكتبة ومبنى للأيتام يسع 200 يتيم، ومسجد وموقف للسيارات، وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم بتمويل من الدولة بنسبة 100% .

ج. مشروع الجامع الأعظم: وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دار للقرآن، ومعهد عالي للدراسات الإسلامية يستوعب 3 آلاف طالب، ومركزا ثقافيا، وآخر صحيا ،عمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية، إضافة إلى فندق، و3 مكتبات وقاعة مسرح ،ومركز للعلوم وقاعة مؤتمرات تسع 1500 مقعد، ومتحف للفنون والتاريخ، وصالات و فضاءات للأنترنث، فضلا عن حدائق ومطاعم وملاعب وورشات الحرف التقليدية وموقف السيارات.

د. حيث حسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية الحظيرة الوطنية في الجزائر تتوفر حاليا على 16318 مسجد، لم يتم فيها التسوية القانونية إلا بنسبة37% حيث يبقى الهدف تحقيق 80%، إلى جانب 9100 ملك وقفي تبقى بحاجة إلى بعث مشاريع استثمارية، حيث أعدت الوزارة خريطة للاستثمار في الأملاك الوقفية تتضمن 32

مشروعا في 24 ولاية، وهي كلها مشاريع استثمارية وقفية وخيرية ويعود ريعها لفئات المجتمع المحتاجة.

خاتمـــة:

مؤسسة الوقف هو مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية ،اجتماعية ،اقتصادية ،ثقافية وإنسانية، وقد حان الوقت للعمل على إرجاع المكانة اللازمة للأوقاف كعنصر أساسي ومهم في ترقية وتنمية المجتمع، باعتبار مؤسسة الوقف مؤسسة مالية ذات أهمية تنموية واجتماعية، فيمكن اعتبارها مصدرا مهما للتمويل والتنمية، الأمر الذي يعني إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة.

وعلية من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1. إن استثمار أموال الوقف يحقق مصلحة الموقوف عليهم، ويحقق المصلحة العامة ويرمم الفروقات الاجتماعية، ويساهم في حل مشكلة البطالة، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، الزراعة ،الصناعة والخدمات الفندقية هذا من جهة، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية، وفي مجال الاقتصاد والمال كالمساهمة في الشركات والأسهم والصكوك وتحريك السوق؛
2. إن الأوقاف بعد الاستقلال كان الجزء الكبير منها قد ضاع بطريقة أو بأخرى، خاصة بعد سن قانون الثورة الزراعية الذي استحوذ على الكثير من الأعيان الوقفية، فجاء القانون 10/91 الذي أعطى دفعة قوية لعودة الأوقاف، ومن ثم تلته العديد من المراسيم التي سعت إلى حصر الأوقاف واسترجاعها والدخول في مشاريع جديدة، وهذا يعطي إشارة واضحة للسعي الجاد نحو النهوض بالأوقاف في الجزائر، على الرغم من أن ذلك يعترضه العديد من المشاكل والمعوقات المختلفة.
3. إن التجربة الجزائرية في استثمار الأوقاف تجربة حديثة وواعدة ،و هي في بدايتها حيث تمكنت من تحقيق نتائج معتبرة ، لكنها تحتاج إلى الدعم سواء من طرف الدولة أو الأفراد في المجتمع، و ذلك من خلال استقطاب أوقاف جديدة من خلال

إستراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام و التسويق ، تحث المحسنين على الوقف، و بعث ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع .

4.من اجل تطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر لابد من ترقية الصناديق الوقفية ، وذلك بالاعتماد على فكرة التخصص ونشر الأدوات المالية الوقفية و تطويرها، لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية.

ومن التوصيات المقترحة من أجل تطوير استثمار الأوقاف في الجزائر، من أجل الوصول إلى تحقيق تكافل في المجتمع الجزائري:

- تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم المشاريع الاستثمارية، حيث يعد استثمار الوقف مجالا من مجالات تحريك الأموال وعدم تركيزها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد الشعب ممن يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمع ويحقق له النمو الاقتصادي؛
- يجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر، حيث يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف الاستفادة من تجارب دول أخرى، مثل الصناديق الوقفية في الكويت، والأسهم الوقفية في السودان ...إلخ، وذلك للنهوض وإحياء دور مؤسسة الوقف في تنمية المجتمع.

الهوامش والإحالات:

(1).مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص272.

(2).وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وآدابه، ج8، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989، ص156.

(3).محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982، ص304.

(4).أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ط2، مطبعة جامعة بغداد، 1978، ص43.

(5).محمد مصطفى شلبي، نفس المرجع، ص320.

(6).وهيبة الزحيلي، المرجع السابق، ص156.

(7).منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته تنميته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006، ص62.

(8).صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص184–185.

(9).القانون 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بقانون 09/05 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 04 ماي 2005، ج ر، عدد43 الصادر 22جوان 2005.

(10).قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، معدل ومتمم بالأمر 95–25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55، الصادر 27 سبتمبر 1995.

(11).القانون رقم 91–10 المؤرخ 27 أفريل 1992 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، ج ر عدد 21 ،الصادر 08 ماي 1991.

(12).القرآن الكريم، سورة آل عمران الآية 92.

(13).القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

(14).محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار هومة، 2010، ص69.

(15).بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بن القايد، تلمسان، 2011، ص47..

(16).أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص23.

(17).سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القوى، مكة المكرمة، 2006، ص09.

(18).محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة– دراسة حالة الأوقاف في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000، ص37.

(19).إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص17.

(20).مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، الأردن ، 2003، ص127.

(21).مدحت القريشي، نفس المرجع، ص129.

(22).نوزاد عبد الرحمان الهيتي، التنمية المستدامة في المنطقة العربية، مجلة علوم إنسانية، العدد 25، مجلة الكترونية: WWW. VLVM. NL ، 2005، ص:4.

(23).صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، فيفري 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص165.

(24).عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص102.

(25).أحمد إبراهيم ملاوي: دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة، 2009، ص14.

(26).مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن الغربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20 ،العدد 01، 2008، ص44.

(27).زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي «اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة»، ص617، تاريخ الاقتباس 15-05-2018 الموقع الإلكتروني-
www.iu edu.sa/endoumentes3/…./fourthaxis/…/.

(28).بن عياش بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية 2009، ص 214.

(29).القانون 07/01 المؤرخ 22 ماي 2001 يعدل ويتمم القانون 10/91 المؤرخ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 29، الصادر 23 ماي 2001.

(30).المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ 1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 90 الصادر 02 ديسمبر 1998.

(31).صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص677.

(32).خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2007، ص 134-135.

(33).عز الدين شرون، أساليب استعمال الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات العربية الإسلامية العربية، العدد 08، سكيكدة، الجزائر، 2014، ص 181.

(34).هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر، نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 3، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، جوان 2015، ص 132.

(35).فارس مسدور ، تمويل الأوقاف بين النظرية و التطبيق مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2008، ص11.